



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

بديعه مهمة متعلقة ببيان نقص القسمة

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشرنبلالي)

٣٤

٢٥

كتاب
في التفسير



الرسالة الرابعة والثلاثون هذه رسالة بدبعة
مهمة متعلقة ببيان نقض القسمة مع الاشارة
الى التسوية بين عبارتي السبكي والخصاف
على وجه التحديد والاضاف وبيانات
الرد على صاحب الاشباه والتبني
على ما وقع له من ذلك من

الخطا والاشتباه تاليف
الامام المحقق والفقيه
المدقق خاتمة المتأخرين
واعلم العالما المتبحرين
نور الملة والدين
على المقدس
الحنفي عامر
الله بلطفه
الحنفي
اسند

١٩١٢

٢٦٧٥٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِالْعَنَاءِ
لِحُدُودِ الْمَوْفِقِ لِلسُّدَادِ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرِّشَادِ الْمُنْزَكِ
عَنِ الصَّاحِبَةِ وَالْأَوْلَادِ الْمُنْعَمِ عَلَى الْعِبَادِ بِالْإِجَادِ وَالْإِمْدَادِ
الْمُنْزَلِ أُمُورَهُمْ بِقُدْرِهِ وَحُكْمِهِ عَلَى تَرْتِيبِ جَمِيلٍ وَأَفْرَادِ
الْمَوْضِعِ الطَّرِيقِ لِمَنْ يَرْكَبُ جَوَادِ التَّحْقِيقِ فَتَالِ الْمُنَابِجِدِ
وَالْإِجْتِمَاعِ وَمَنْ قَصَرَ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْلُكْ تِلْكَ الْمَسَالِكِ
مَالَ عَنِ الصَّوَابِ وَحَادَ مِنْ مَهْدِي اللَّهِ فَهُوَ الْمَهْتَدِي
وَمَنْ يَضِلُّ فَالْمَنْ هَادٍ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُتَّصِلَانِ
إِلَى ابْنِ الْإِبَادِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَحْمَدَ الْحَمَادِ وَأَعْبَدَ الْعِبَادِ
الَّذِي كَانَ يَأْمُرُ بِاتِّبَاعِ الْحَقِّ وَتَرْكِ الْفُسَادِ وَعَلَى لَهْ وَصَحْبِهِ
وَشِيعَتِهِ وَوَارِثِهِ وَحِزْبِهِ الَّذِينَ هُمْ لِشَرْعِهِ الشَّرِيفِ أَوْلَادِ
وَالْإِتِّصَالِ نَابِهِ مِنْهُمْ أَشْرَفِ أَسْنَادِ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
مَفْتَى الْإِنَامِ نُورُ الدِّينِ عَلَى الْمُقَدَّسِيِّ سَارِحَ نَظْمِ
الْكُنْزِ شَيْخِ مَسْتَأْجِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَبَعْدَ فَقْدِ تَكَرَّرِ
السُّوَالِ فِي جَمْعِ كَلَامِ فِي مَسْئَلَةِ الْوَاقِفِ عَلَى الْإَوْلَادِ
مَعَ التَّرْتِيبِ وَالسُّقْيَةِ الْمَشْبَةِ عَلَى بَعْضِ الْفُرَادِ وَوَقَعَ
مِنْ بَعْضِ الْمَتَأَخِّرِينَ تَخْطِئَةً جَمَعَ مِنْ أَعْيَانِ الْإِفَاضِلِ
الَّذِينَ هُمْ لِلْعِلْمِ خُصُوصًا الْفُقَهَاءِ طَوَادِ وَنَسَبِهِمْ إِلَى الْفِطْرَةِ
وَلَعَلَّهُمْ يَنْسُبُونَهُ إِلَى الرَّقَادِ وَطَلَبِ مَنْ تَحَرَّرَ بِالْمَقَامِ
وَبَيَانِ مَا فِيهِ مِنَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ وَمَا عَلَيْهِ الْإِعْتِمَادِ
مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلِ فِي الْكَلَامِ وَازْتِيَادِ فَمَنْ ذَكَرَ السُّوَالِ بَعْضَهُ
لِأُمُورِ الْإِتِّخْفِيِّ وَنَسَبِ اللَّهِ الْإِسْعَاقِ وَالْإِسْعَادِ فِي
الْمَبْدِ أَوْ الْمَعَادِ وَأَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ

الذي

الذي هو اسنى مراد الحمد لله رب العالمين
مَا قَوْلَكُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ فِي شَخْصٍ وَقَفَ وَقَفًا عَلَى
نَفْسِهِ أَيَا مَرْحِيًا تَهْتَمُّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى جَمَاعَةٍ مَعِينِينَ بِكُتَابِ
وَقَفِهِ وَمَا فَضَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ بِصِرْفِ بَتَامَةٍ وَكَمَالِهِ لِمَنْ
يُوجَدُ مِنْ أَوْلَادِهِ الْوَاقِفِ الْمَشَارِكِ أَلِيهِ أَعْلَاءُ وَاحِدًا كَانَ
أَوْ أَكْثَرَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى نَزَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى أَوْ أُنْثَى بِالسُّوِيَةِ
بَيْنَهُمْ يَسْتَقِلُّ بِهِ الْوَاحِدُ إِذَا نَفَرَدَ وَيَشْتَرِكُ فِيهِ
الْإِثْنَانُ فَمَا فَوْقَهُمَا عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ الذَّكْرُ وَالْإِثْنَانُ
فِي ذَلِكَ سِوَا سِوَا مَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ
وَذُرِّيَّتِهِمْ وَنَسْلِهِمْ وَعَقِبِهِمْ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ وَسُئِلَ
بَعْدَ تَسْبِيلِ تَجِبُ الطَّبَقَةُ الْعُلِيَاءُ مِنْهُمْ أَيْدِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى
عَلَى أَنْ مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ وُلْدًا أَوْ وُلْدًا أَوْ سَفَلَ مِنْ ذَلِكَ
أَنْتَقَلَ نَصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْوَلَدِ أَوْ الْوَلَدَةِ وَإِنْ سَفَلَ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ أَوْ وُلْدَةٌ أَوْ سَفَلَ مِنْ ذَلِكَ
أَنْتَقَلَ نَصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى إِخْوَتِهِ الْمَشَارِكِينَ لَهُ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْوَةٌ وَلَا إِخْوَاتٌ أَنْتَقَلَ نَصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى
مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَقْفِ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي طَبَقَتِهِ دَرَجَةٌ غَيْرَةٌ فَالْيَاقِزُ الطَّبَقَاتِ
إِلَى الْمَتَوَفَّى الْمَذْكَورِ وَعَلَى أَنْ مَنْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي هَذَا
الْوَقْفِ وَاسْتِحْقَاقَهُ لَشَيْءٍ مِنْ مَنَافِعِهِ وَتَرَكَ وُلْدًا أَوْ وُلْدَةً
وُلْدًا أَوْ سَفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَالْوَاقِفُ إِلَى حَالِهِ لَوْ كَانَ الْمَتَوَفَّى
حَيًّا بِأَقْبَالِ الْإِسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ قَامَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَلَدَةُ
مَقَامَهُ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ وَاسْتِحْقَاقِ مَا كَانَ أَصْلُهُ يَسْتَحِقُّ مِنْ ذَلِكَ

ق

لو كان المتوفى حيا باقيا يتداوون ذلك بينهم كذلك الحال
انقرضهم فان **انقرضوا** باسرهم وبادهم الموت عن
اخرهم وخلت بقاع الارض منهم اجمعين حين ذلك يصرف
ما كان يصرف لهم من وجوه البر والقربات بحسب
ما يراه الناظر ويودي اليه اجتهاده **فان الواقف**
المذكور وخلف ستة اولادهم شرف الدين وزين
الدين واحمد وزين وعائشة وفاخته ثم ماتت شرف
عن ولد بن علي وحياة النفوس ثم ماتت زين عن
ابنتها سيدة الانا ثم ماتت سيدة الانا عن غير ولد
والمخلف من اهل هذا الوقف اخوالها زين الدين واحمد
وخالاتها عائشة وفاخته واولادها علي وحياة
النفوس فهل والحالة هذه تنتقل حصته سيدة الانا
الى اخوالها وخالاتها واولادها خالاتها ثم ماتت علي عن
ولده شرف الدين الموجود ثم ماتت حياة نفوس عن غير
ولد والمخلفين من اهل هذا الوقف اعمامها وعماتها
وولد ابيها شرف الدين فهل والحالة هذه ينتقل حصته
حياة النفوس الى اعمامها وعماتها واولاد ابيها ثم
ماتت عائشة عن غير ولد والمخلف عنها اخوها واختها
ثم ماتت زين الدين عن غير ولد والمخلف عنه اخوة واخوته
كما ثم ماتت وفاخته عن ابنتها نسب ثم مات احمد اخو اولاد
الواقف الستة المذكورين اعلاه وخلف اولاده الموجودين
الان ثم ماتت نسب عن ابنتها صلاح الموجود فهل والحالة
هذه تنتقض القسمة بموت احمد المذكور وبمقتضى انه

اخر

اخر اولاد الواقف الستة ويقسم ربع الوقف على اولاد
احمد المذكورين وشرف الدين وصلاح الدين بالنسبة
بينهم على عدد رؤسهم من غير تفاوت لاحد منهم عن الاخر
اولا تنتقض القسمة بالنسبة الى شرف الدين وصلاح الدين
المذكورين ويختص كل منهما بالحصته التي تلقاها عن
والده كثرت او قلت افتنونا ما جورين واوضحونا
الجواب اثابكم الله الجنة بمنة وكرمه لسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله العلي العليم الهادي الى الصراط المستقيم
تنتقض القسمة بموت احمد المذكور بمقتضى كونه آخر
اولاد الواقف موتا ويقسم ربع الوقف على عدد رؤس
هذه الطبقة فمن كان موجودا اخذ نصيبه ومن كان ميتا
وله ولد قام وولده مقامه واخذ نصيبه عملا بقول الواقف
المذكور **وقد وقعت هذه الواقعة** وافتي فيها
مشايخ مشايخنا وبعض مشايخنا بنقض القسمة
ومنهم الشيخ المحقق الحافظ الذي قاسم وذكر ان بعض
المحققين من الشافعية كالسبكي والبلقيني تبعوا الامام
للخصاف في ذلك والذين ذلك رسالة سماها العصمة في
نقض القسمة ومن طالعها اطلع على ما يشفي العليل
بواضع التقدير والتقليل **وقد رايت بعض المتأخرين**
تعرض لهذه المسائل واعترض فيها على بعض الافاضل
وانه ظهر له بالتأمل الفرق بين ما ذكره الخصاف وما وقع
في كلام السبكي وقد تعرض بما لا يعنيه من تكلمه مذهب
الغير مع اكار المذهب ففاية ما يعنيه من تحريم مذهب

فنقول ونستغنى عن ذكر الصورتين بكونه ذكرهما في كتابه
 الاشباه في القاعدة التاسعة اعمال الكمال اولى من
 اهماله وبنين ما وقع له من الاشتباه قال بعد ذكر الكلايين
 للامامين هذا اخر ما اورده السيوطي ثم اذكر بعده
 ما عندي في ذلك وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها وقد
 افتيت فيها مرارا ما حاصل السؤال ان الواقف وقف
 على دريئة مرتبها بين البطون بتم للذكر مثل حظ الانثيين
 الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه
 وعن غير ولد الى من هوز درخته وان مات قبل استحقاقه
 وله ولد قام ولده مقامه لو كان بقي حياتها **الواقف**
عن ولدين ثم مات احد هما عن ثلاثة وولدي ابن
 لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات
 واحد من غير نسل ثم مات احد الولدين من غير نسل
وحاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفى
 وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شيء
 لولدي ابنة المتوفى في حياته **ومن مان من الثلاثة**
من غير نسل رد نصيبه الى اخوته فيكون النصف
 بينهم **ومن مات عن ولد فنصيبه له مادام اهل**
 طبقة ابيه فمات بعد هم يقسم نصيبه بين جميع اولاده
 اولاد الا اولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حياة
 ابيه فتتقضى القسمة بموت الطبقة الثانية ويذول
 الجنب عن ولدي المتوفى في حياة ابيه عملا بقوله ثم على
 اولاد الا اولاد وانما يعمل بقوله من مات عن ولدا انتقل

نصيبه

نصيبه اليه مادام البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده
 ويقسم الربع على هذا فاذا لم يبق احد من البطون
 الا اول نكاحا تنتقض القسمة وتكون بينهم بالسوية
 ومن مات من اهل المثنى عن ولد انتقل نصيبه اليه
 الى ان تنقضى اهل تلك الطبقة فتتقضى القسمة
 ويقسم بينهم بالسوية وهكذا انتقل كل بطن وكل
وحاصل مخالفة الاسيوطي له في شيء واحد
 وهو ان اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يجرمون مع بقا
 الطبقة الاولى وهم يستحقون معهم ووافقه على
 نقض القسمة قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى في
 حياة ابيه فواجبة لما ذكره الاسيوطي **واما قوله**
 تنتقض القسمة بعد افتراض كل بطن فقد افتى به
 بعض علماء العصر وغروا ذلك الى الخصاص ولسم
 ينتبهوا لما صوره الخصاص وما صوره السبكي
 فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاص باختصار وايضا
 ما بينهما من الفرق **فذكر الخصاص** صور هذا كلام
 المتأخر وانا اترك من كلامه ما لا حاجة اليه في هذا
 المقام من الصور واقتصر على المتعلق بمقامها
 استغناء ذكرها في محلها الاصل اوز المنقولة
 اليه من كلامه فنقول الثامنة من الصور التي اختصرها
 ووقوع على ولده وولد ولده وسلبهم مرتبا شارطا ان
 من مات عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد فراجع
 الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وان قسمت

سنتين ثم مات بعضهم عن نسل قال يقسم على عدد اولاد
اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاد الحادئين
له بعده فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان
لولده وانما جعل لولد من مات حصته ابيه مع وجود
البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه
قال بعده ان من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه كما
في اصله وكذا الوما الاعلى الا واحد فحصل سهم الميت
لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ثم
قال بعد فروع تعلم من محلها ثم اعاد الامام الخصاف
الصورة الثامنة من غير زيادة ولا نقص وخرج ان البطن
الاعلى لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك
كل واحد الحق الاحق لهما مادام واحد من الاعلى لانها
من البطن الثاني فلاحق لهما حتى تنقرض فلومات
العشرة وترك كل ولداخذ كل نصيب ابيه ولا شيء
لولو من مات قبل الوقف وان استوانه الطبقة فان بقي
واحد منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحى
اخذ وما اصاب الموت كان لاولادهم فان مات العاشر
عن ولد انتقضت القسمة لا يقرض البطن الاعلى
ورجعنا الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة
واولاد الميت قبل الوقف فتقسم بالسوية بينهم ولا ترد
نصيب من مات الى ولده الا قبل انقرض البطن الاعلى
فتقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده
فاذا انقرض البطن الاعلى نقضت القسمة وجعلناها على

عدد البطن الثاني ولم نعمل باسئراط انتقال نصيب الميت
الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم
دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة
ولو لم يكن له ولد الا العشرة فما نوا واحد بعد واحد
وكلها مات واحد ترك اولادهم من ترك خمسة ومنهم
من ترك ثلاثة ومنهم من ترك ستة ومنهم من ترك واحدا
ليس الا قلت فمن مات كان نصيب لولده فلما مات
العاشر كيف يقسم قال انقض القسمة الاولى وارجع
ذلك الى عدد البطن الثاني فاقسمها بينهم على
عدد رؤسهم وتبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه
لولده لان الامر بولد الى قوله وولد ولده وكذا الوما
جميع ولد ولد الصلب ينظر الى البطن الثالث فوجدناهم
ثمانية انقض وكذا كل بطن تصير لهم فانما اقسام على عدد هم
ويبطل ما كان قبل ذلك فاخذ بعض المصريين من الصورة
الثامنة وبيان حكمها ان الخصاف قايلا بنقض القسمة
في مثل مسألة السبكي ولم يتامل الفرق بين الصورتين
فان في مسألة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة
ثم بين الطبقتين وفي مسألة الخصاف وقف على ولده
وولد ولده بالواو لا يتم فصد مسألة الخصاف
اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع الاسفل وصدر
مسألة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض
القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف
قال فان قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وترك

قوله كلما أحدث الموت على احد منهم كان نصيبه مرد ودا
لولده وولد ولده ونسله ابا قال من قبل انا وجدنا
بعضهم يدخل في القلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه
فعملنا بذلك وقسمنا القلة على عدد هم انتهى فقد افاد
ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد يصد الكلام
فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد كيف يقال
بنقض القسمة فان قلت صدقت ان الخصاف
صوفا بالواو ولكن ذكر بعدة ما يفيد معنى ثم وهو
تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم لكن هو اخرج
بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير ثم من اول الكلام
فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول فلا يصح
ان يستدل بكلام الخصاف على مسألة السبكي مع ان
السبكي بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر
شرطين متعاضدين يعمل باولهما قال وليس هذا من
باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فاذا كان هذا رأي
السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه
فان كان مذهب الشافعي فهو مشكل على قولهم
ان شرط الواقف كض الشارع فانه يقتضي العمل
بالمتاخر وحيث كان مبني كلام السبكي على اصله ذلك
لم يصح القول به على مذهبا فان مذهبنا العمل
بالمتاخر مني ما قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول
المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخرة
على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له

الاستبدال

الاستبدال قال من قبل ان الاخرنا نسخ للاول ولو كان على
عكسه امتنع ببيعه انتهى كلامه فان كان فيه تطويل لكن فيما
نقله الخصاف ما يفيد الحق والصواب تتبعناه في نقله
له على وجه الاختصار ولا ريب ان الثالث مل فيه بالانصراف
يوقف الطالب على الحق الذي لا محيد عنه الا بالاعتناق
ثم نقول لازالة الاشتباه بما يحصل به الانتباه قوله وانما
اطلت فيها لكثرة وقوعها وقد افيتت فيها مرارا قلت
اما الاطالة فهو فيها صادق المقالة واما ما يتخج به من
الافتاء فيها مرارا فان كان بما فهمه ووهبه وكان الاصحوب
تركه والمسئلة صعبة قال الامام السبكي في فتواه
هذه المسئلة قل من يعرفها لافي الشام ولا في مصر
وربما يغتر بقول الراغبي ان بطنا بعد بطن للتصميم
لا للترتيب وقد صنفنا ذلك تصنيفا لطيفا بنيت
فيه انه للترتيب سمينة المباحث المشرقة في الوقف على
طبقة بعد طبقة قال وهو موجود من اذ فليتنظرة
وهو تصنيفان احدهما بقول سمينة المباحث والنقول
المشرقة والاخر سمينة المباحث المشرقة ملخص ثم جمعة
بينهما لما ورد هذا السؤال في واحد سمينة المطالع المشرقة
وذكرت فيه بعض ما فيها والله تعالى ينفعنا بذلك
ويسلك بنا افضل المسالك ونحن نسأل الله ذلك قوله
واما قوله بنقض القسمة فقد افيتت به بعض علماء العصر
وغر ذلك الخصاف في قلت كانه يزعم انهم مخطئون وهو على
الصواب والامر بالعكس على الارتياب فالفتى بذلك

بعض مشايخه الذين هم بالصلاح واتباع المنقول معروفون
وقد افتى في نظيره هذه الواقعة جماعة من افاضل
الحنفية والشافعية والترتيب فيها بلفظ ثم وهم
مشايخنا ومشايخهم منهم شيخ الاسلام سري
الدين ابن عبد البر بن الشيخ الحنفى وتبعه الشيخ المحقق
نور الدين المجلى الشافعى والشيخ العالم الصالح برهان
الدين الطرابلسى الحنفى وقاضى القضاة شيخنا بنور
الدين الطرابلسى والشيخ العمدة مجلى الشافعى وشيخنا
العلامة شهاب الدين الرملى الشافعى وتبعه العلامة
علاء الدين الاخميمى وغيرهم قوله لم يتيمسوا للفرق
قلت هل يتوهم عاقل فضلا عن فاضل ان هو لا
وغيرهم جميعا لم يتيمسوا للفرق الذى خصه الله به
واطلعهم عليه مع علوم مقامهم وارتفاع شأنهم بل هو
المحتاج الى الاستبانه وازالة الاشتباه عا قانا
الله تعالى واياها بل يجب عليك ان تنتبه لما
قاله الزينى قاسم العصمة ونقله عن اكار الشافعية
من منا بعثتم للامام الحنفا في نقض القسمة وما
نقله من عبارته قوله ولم يتيمسوا للفرق بين الصورتين
فان في مسألة السبكي وقف على اولاده وولد ولده
بالواو قلت هذا الفرق لا يجزى بطايل بتحصيل منه
حاصل بل هو وصف طردى لا يعول عليه كالذكورة
في حديث من اعتق شركا له من عباده قوم عليه نصيب
شريكه لا يلتفت الى ما يفرق ونقول الحديث ورد

في العبد

في العبد المذكور فلا يحكم بذكوره الا لما علم ان الشرع
لم يعتبر مثل هذا وكالطول والقصر ونحوهما كما قرر
في شروح ابن الحاجب وغيرها وقد تقررت النجوى
والاصول ان لم تشارك الواو في افادة التثنية في
الحكم وان خالفتم في افادة الترتيب والترانخي ومن
القواعد المذهبية ان العبرة بالمعاني فلا فرق بين خروج
الشيء باول الكلام او بنهايته الا ترى انهم قالوا في الاستثنا
هو التكلم بالباقي بعد الشيء فاذا قال له على عشرة الا
ثلاثة فكانه قال من الا بتداله على سبعة قوله في القول
بتقضى القسمة وعدمه مبني على هذا قلت ليس كذلك
بل بتاها الامام الحنفا في على ما قرر في قوله جواب قول
السائل فلم كان هذا القول هو المعمول به عندك وتركت
قوله كلما حدث الموت على احد منهم كان نصيبه مردودا
الى ولده وولد ولده الخ قال من قبل انا وجدنا بعضهم
يدخل في الغلة ويجب حقه فيها الا بابيه فعلنا بذلك
وقسمنا الغلة على عددهم وتوضحه ان الواو في الصورة
المشروحة قدرا تين ووقف ترتيبا يقتضى استحقاق
البطن الاعلى مقدر ما على غيره مع قصد صلة بعض
الاسفل مع وجود البطن فيجعل نصيب الميت من
البطن الاعلى مردودا لولده وان سفل قصد العدم
حرمانه من الوصول الى شيء من وقفه وصدقته بعد
موت ابيه الذى صلته صلة ابيه غا لبنا فكان كلامه
مشتملا على ترتيبين ترتيب افراد وهو ترتيب

الفرع على أصله وعدم مصرمان احد من البطن فرع غيره
وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثاني
على انقراض جملة البطن الاول وهو ترتيب حمل فيكون
الوقف منحصر في البطن الذي يليه ويبطل حكمه
ما انتقل من الميت من البطن الاعلى الى ولده من الاسفل
ويستحق جميع الوقف جميع البطن الثاني فيضرب
معهم بسهمه الذي يستحقه بقول الواقف وولد
ولدى بطن بعد بطن كما يضرب ولد من مات قبل الوقف
من البطن الاعلى بسهمه لانه من البطن الثاني يستحق
بعوم قوله ولد ولدى ولم يبق حينئذ صورة يحتاج فيها
الى انتقال نصيب احد الى ولده لاستواء اهل البطن
في الاستحقاق لا يقال الاستواء الاستحقاق مخصوصا
بما اذا استوى اهل الطبقة ولم يكن هناك ولد او ولد
ولد لانا نقول صريح الخصاص ينادى بخلافه فانه قار
يقسم على عدد الاولاد الاحياء والاموات فيأخذ الاحياء
سهمهم وسهام الاموات يعطى لاولادهم قلت وحينئذ
قال استواء قسمة حقيقي وهو الظاهر المتبادر وحكمي
وهو ما اذا كان ثم اولاد او اولاد او اسفل وذلك لان
الواقف جعل ابن الابن عند عدمه قايما مقامه فقد
جعله من تلك الطبقة حكما وهذا يقع كثيرا ابتداء
الوقف بان يكون للواقف ولد مات قبل وقفه وله ولد
فيجعله مقام ابيه مع اعمامه ويترتب البطون والطبقات
بعد ذلك على هذا النسق وقد ذكر الشيخ العلامة

الزيني

الزيني قاسم صورتين افتي فيهما العلامة السبكي والعلامة
البلقيتي بنقض القسمة وقرراه كما ذكرنا ويشجع بموافقتهما
لما في اوقاف الخصاص **وقال بعض المحققين من الشافعية**
بعد نقل كلامه وهذا التعليل من الخصاص يقتضي ان
كلام الواقف متعارضان ورجح الثاني لاستحقاقهم
بانفسهم واستحقاقهم في الاول بايهم والاستحقاق
بالنفس مقدم على الاستحقاق بالاب لان ذلك بلا
واسطة وهذا بواسطة وما ليس بواسطة ارجح مما
هو بواسطة وقد يرحح ايضا بان قوله لولده مطلق وتقييده
دون تخصيص العموم اسهل والبطن الثاني عموم
ضعيف فاحتمل تقييد المطلق لانه قد عمل به في حياة
اعمامهم ولم يحتمل تخصيص العام لما فيه من حرمان
بعض الافراد بالكلية ثم قال وعندى لكلام الخصاص
ومن وافقه توجيه يبحث اصولي وهو ان فيه استنباط
معنى من النص يخصه فانه فهم ان المعنى في جعل
الواقف نصيب من له ولد لولده ان لا يحرم ولده مع
وجود الطبقة التي هي اعلى منه فاعطاه لذلك نصيب
والده فاذا لم يحرم فلا يعطى نصيب والده وانما يعطى
مما يقتضيه القسمة على طبقة الحمل على ما اذا وجد
من اهل الطبقة الاولى احد فانه لو لم يعطه هذه
الصورة نصيب يحرم واخرج عنه ما اذا لم يوجد من
الطبقة الاولى احد فانه لا يحرم لعدم حاجته فاعطياه
ما يليق بطبقته وهذا هو المشهور في اصول عندنا

وعند غيرنا وقد علم في محله قوله فقد افاد ان سبب نقضها
دخول ولد الولد مع الولد لصدر الكلام قلت ليس كما يزعم
بل دخول اولاد الاولاد بتامر الكلام لان جميعهم بمن فوقهم
لا يخرجهم عن كونهم موقوفوا عليهم واذا كانوا موقوفوا
عليهم فاذا جاوا وان استحقاقهم ورتب استحقاق
جملة تلك الطبقة على افتراض جملة الطبقة العليا
فيصير لوقف الهم جملة فيقسم بينهم قسمة غير تلك
القسمة الاولى قوله نعم لكنه اخراج بعد الدخول
قلت هذا وصف طرفي غير مقبول كما مثلنا لك في
العبد المشترك قوله فكيف يصح ان يتبدل بكلام
الخصاف على كلام السبكي قلت تقدم انهما عين مسئلة
السبكي وكيف ذكر السبكي بجملة قد مر كلام الخصاف
مستدلا به على موافقة في مسئلة على ان كلام الخصاف
التصريح بان الواو اذا اتى بها في اول الكلام ثم اتى في اخره
بما يفيد الترتيب نصير الواو بمنزلة ثم وهذا هو
الحق الذي انطقه الله به معترفا بقوله نعم ثم تركه والتجأ
الى الفرق الذي عرفت حاله قوله مع ان السبكي يخفى
القول بنقض القسمة على ان الواو اذا ذكر شرطين
متعارضين يعمل باولهما قال وليس هذا من باب
النسخ حتى يعمل بالمتاخر قلت ليس كما زعمت بل اذ كان
فيما نقله عنه انه ظهر له طرق في حل هذا المحل الصعب
قال وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر
الفقيه فاخذت منه بعض ما ذكر ما وافق عرضك

من فتواك بعد من نقض القسمة وهو ما ذكره على سبيل
الاحتمال المرجوح ليشمل كلامه السالم والمكروه والمجروح
وتركت المزج مما ذكره فيما نقلته عنه وهو الموافق لما
يفهم من كلام الخصاف وهو قوله ومنها ان من صبغة عامة
بقوله ومن مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولجميعهم واذا
افرد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع
الاول ومن مقتضيات هذا الشرط ان اعماله من وجه
مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك كان الغال الاول من كل
وجه وهو مرجوح انتهى فهذا كما ترى يوافق كلام الخصاف
وكلام البلقيني ايضا ونقلت عن السيوطي انه قال ولا ينافي
هذا اشتراط الترتيب في الطبقات يتم لان ذلك عام
مخصص هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن
ولد الخوايض فانا اذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم
منه الغا هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل به في صورة لانه
على هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن ومملكة لما استورا
في الدرجة اخذ من قوله عاد على من في درجته فبقى قوله
ومن مات قبل استحقاقه الخ مهمل لا يظهر له اثر في صورة
بخلاف ما اذا عملناه وخصصناه بعموم الترتيب فان فيه
اعمالا للكلامين وجمع بينهما قوله وهذا امر ينبغي
ان يقطع به ح الا قلت والحاصل كما مر انه لما تعارضوا
العمل بكل منهما وحده في حالة وعمل بهما في حالة اتقا ولم
يلغ واحد لصون الكلام كلام العاقل عند الاغافاد
مات بعض الطبقة العليا عملا بقوله من مات في حق من

له ولد وعمل بقوله تجب العليا السفلى في حق من ليس له ولد
 وفي حق من مات ابوه في حياة الواقف ولم يدخل في قوله
 من مات وله ولد ولد الخ فيمتنع ما دام من فوقه من البطن ويد
 ولد ولده فيعطى له بعد انقراض العليا وعمل بهم معا اذا
 مات كل الطبقة وخلف كل ولد ولد ولدت فيبينهما
 عموم من وجه اي في التحقيق كما عرف في محله قوله فاذا كانت
 هذا راى السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل
 عليه فان كان مذهب الشافعي فهو مشكل على قولهم
 ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر
 قلت عدم التعويل ان كان مجرد كونه كلام السبكي فهو
 كلام من جهل مقام السبكي وقد اثنى رجاله بين سائر
 الاجتهاد فانه بلغ رتبة الاجتهاد وايضا اذا كان الكلام متجها
 فيجب الالتفات اليه والتعويل عليه سواء قاله مشهور
 او غيره وهذا كلام متجه سيما على مذهبهم لان الواقف
 اذا تم مجرد قول الواقف وقت كذا بشرط كذا فالشرط
 الثاني اذا وقع كان بعد خروج الامر من يده فيلغوا
 لا كلام في ذلك واستشكاله كونه قول الشافعي رحمه
 الله مع قولهم شرط الواقف كنص الشارع ساقط
 بالمرق لان هذا لم يرد به انه مثله من كل الوجوه تعالى الله
 ان يكون كلامه يشبه به عموما فانه تعالى يفعل ما يشاء
 ويحكم ما يريد والواقف عبد من العبيد وانما تشبهوه
 به في لزوم اتباعه بامر الشارع فيما لا يخالف الشرع
 وقال المحقق الحجة قاسم المذكورة قولهم المذكور

نصوص

نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والادالة
 لاني وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي
 والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادة في خطابه ولفظه
 التي يتكلم بها وافقت لغة العرب اولفة الشارع اولا ولا
 خلافا ان من وقف على صلاة او صيام او فدية او غيرها غير
 شرعي ونحو ذلك لم يصح انتهى فكيف يشبه بنص الشارع
 ويجعل ما صدر منه اخيرا ناسخا لما قبله قوله لم يصح القول
 به على مذهبا فان مذهبا العمل بالمتاخر الخ منهما قلت
 لقائل ان يقول يرد عليه ما امر قريبا فما وجهه على مسد
 فان كان الخصاص قاله فانه مشكل اذا لم يشترط الواقف
 لنفسه تغييرا ولا بتديلا فان خصصتم ذلك بما اذا فعل
 ذلك وشترط لنفسه التغيير قلنا كلامه مطلق ويحتاج الى
 زيادة تامل في الجواب وفي كلام الامام الخصاص ما يزيل
 الارتباب والله سبحانه اعلم بالصواب قوله
 فالخاص ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده
 وعلى اولاد اولاد اولادك ذلك ثم على ذريته وسلسله طبقة
 بعد طبقة الى اخره هذه صورة عجيبة اخترعتها وقضية
 عزيزية ابتدعتها فان اتيانها بالواو وذكر الاولاد الى المرتبة
 الثالثة فالواو يكون على الاولاد ابداما تناسلوا وذلك
 يوجب اشتراك ابن ابنا الابن مع الولد الصلب وقوله
 ثم على نسله الخ يخالف ذلك وقد ان يقع مثل هذا الامن
 جهلة الموقنين الذين لا يعرفون ما يكتبون وبالجملة هذا
 الحكم الذي بينه بناه على ما اصله وهو خطأ باطل لا اصل

هنا

له وليس بهر ادلا امام الحضاف ولا من تابعه من اهل الوفاق
والخلاف كما بيانه مرارا لانه ما ذكر بطنان بعد بطنه ويجب
العليا السفلى صارت الواو كتم وقد ذكر حكمها بخلاف
ما توهمه ف عليك ان تحتنبه قوله ثم اعلم الى ان قال وان
شروط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يجب فرع نفسه
لا فرع غيره قلت هذا ايضا مبني على ما توهمه مع من
ان الاصل يجب فرع غيره ولو شرط ذلك كما في ولد ولد
مات في زمن قبل الوقف فانه يجب الولد لكونه اعلامه
طبقة نعم اذا انقرضت الطبقة استحق ولد الولد المذكور
مع من في طبقتة فالاطلاق المذكور خطأ قوله
ثم اعلم ان العلامة عبد البر ابن الشحنة
انتهت كتابته هذه الرسالة على يد الفقير
الى الله تعالى حسن الشرنبلال الحنفي
غفر الله له ووالديه ولسود هذه الرسالة
ولجميع المسلمين ولمن نظر

في هذه الرسالة ودعا

لمؤلفها ولكتابها بالرحمة

والرضوان وصلى

الله على سيدنا

محمد وآله

وصحبه

وسلم

امين

